

الحمد لله وحده،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

حكم ابتدائي

القضية عدد: 120038

تاريخ الحكم: 29 جانفي 2010 باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: ف. س. رملة المرحوم اله. ب. مقرأ.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير العدل وحقوق الإنسان مقرّه بمكاتبه بالوزارة الكائن بشارع باب بنات، عدد 31،

القصبة، تونس، 1006.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 18 سبتمبر 2009 تحت عدد 120038، والتي تعرض فيها أنّه تم إيقاف ابنتها المسماة تحفظيا بالسجن المدني بمنوبة منذ يوم 7 ماي 2008، ولم يتم الإفراج عنها رغم انتهاء الآجال القانونية القصوى في 7 جويلية 2009، ورغم تقديم مطلب سراح إلى الجهة المدّعى عليها عبر موقعها الإلكتروني بتاريخ 29 جويلية 2009 وتذكيرها بذلك في عدة مناسبات دون الحصول على أي رد في الغرض. لذلك تقدّمت بدعوى الحال طالبة البت في الموضوع.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 ديسمبر 2009، وبما تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد حم م في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، ولم تحضر المدّعية وبلغها الاستدعاء، كما لم يحضر من يمثل وزير العدل وحقوق الإنسان وبلغه الاستدعاء. وحُجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 جانفي 2010،

وبما وبعد المفاوضة القانونية صُرح بما يلي

من جهة الاختصاص

حيث رفعت العارضة دعاوها تظلما من قرار رفض الإفراج عن ابنتها المسماة إثر انقضاء الآجال القانونية القصوى للإيقاف التحفظي.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على استبعاد الأعمال المتعلقة بوظيفة القضاء العدلي من رقابة القاضي الإداري، إلا استثناء وفي نطاق تأهيل تشريعي في الغرض، وذلك إعمالا لقاعدة الفصل بين جهازي القضاء العدلي والإداري.

وحيث أنّ الإيقاف التحفظي هو وسيلة من وسائل مباشرة التحقيق في الجنايات والجنح تحوّل للقاضي الجزائي المختص إصدار بطاقة إيداع في السجن ضد المظنون فيه، وعليه فإنّ البت في التراعات المتصلة بقرار الإيقاف أو التمديد فيه أو الإفراج من عدمه على المظنون فيه يخرج عن مرجع نظر القاضي الإداري باعتبار أنّ إجراءات التحقيق تلك هي من صميم نشاط مرفق القضاء العدلي، وأتجه لذلك التخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.


وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة فيزة وعضوية المستشارين السيّد
مر مر والسيدة في إ

وتُلي علنا بجلسة يوم 29 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

المستشار المقرّر



رئيسة الدائرة



سميرة فيزة

الكتب القام للمكتب الإدارية
المضام: جت ب ك ر م ي ن
العضاء: جت ب ك ر م ي ن